

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

جامعةال歇尔克

لائحة حاويات العفش المشترك
لسنة ٢٠١٠م



شركة مطاعم السودان للاستثمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة حاويات العفش المشترك

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨٨

(أ) و(ب) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م أصدر السيد مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

-١- تسمى هذه اللائحة (لائحة حاويات العفش المشترك لسنة

٢٠١٠م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

الغاء

-٢- تلغى لائحة حاويات العفش المشترك لسنة ٢٠٠٦م وتظل كل الأوامر الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

-٣- في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معناً آخرًا تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:
المدير: يقصد به مدير إدارة جمارك الخرطوم أو من ينوب عنه

سلطة الجمارك: يقصد بها مدير إدارة جمارك الموانئ الجافة.

العفش المشترك: يقصد به البضائع التي تخص عدة أشخاص يتم تجميعها ونقلها داخل حاوية واحدة أو عدة حاويات.

الشاحن: يقصد به الشركة التي تتولى شحن حاويات العفش المشترك.

المشحون له: يقصد به صاحب البضائع التي تم شحنها بواسطة الشاحن.

تصديق مزاولة نقل العفش المشترك

٤ - (١) يصدر التصديق لأي شركة تستوفي الشروط المطلوبة لنقل العفش المشترك من المدير العام وذلك بموجب أمر يصدره وتلتزم شركات النقل البحري بعدم نقل حاويات عفش مشترك لأي شركة غير مصدق لها بذلك.

(٢) يسرى التصديق المذكور في البند (١) لمدة سنة واحدة قابل للتجديد إذا وافق المدير العام على ذلك بالشروط التي يقررها.

(٣) يجوز للمدير العام أن ينهى تصديق الشركة في أي وقت إذا أخلت الشركة بالقوانين أو اللوائح أو الأوامر الصادرة من المدير العام أو المدير ، وذلك بالإضافة إلى تطبيق أي عقوبات واردة في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م أو أي قانون آخر ساري المفعول .

الفصل الثاني

واجبات الشركة المأولة للغش المشترك

- ٥ - يجب على الشركة المصدق لها بنقل عفش مشترك أن :
- (١) تودع البضائع فور وصولها بطريقة تمنع تعرضها للتلف وتسهل التعرف عليها بالسرعة المطلوبة سواء لأغراض الفحص أو لأغراض التسلیم وذلك بأن يكون لكل حاوية منفست موضح به عدد الطرود وأن يكون لكل طرد رقم أو علامة مميزة تكون مطابقة لما هو مدون بالمنفست .
- (٢) تقوم بالتأمين الشامل ضد كل الأخطار على البضائع على أن يغطي التأمين الرسوم الجمركية، ولا يحق لها أن تتقلّ عبء التأمين إلى صاحب الشأن ولا أن تنقص على ذلك في أي عقد بينهما.
- (٣) تحتفظ بسجلات للمدة التي تحددها سلطات الجمارك وتدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالبضائع الواردة، ويكون لسلطات الجمارك في أي وقت الحق في تفتيش هذه السجلات، كما

على الشركة أن تلتزم بالرد على أي استفسار من سلطات الجمارك ومدتها بأي معلومات تطلب منها .

- (٤) تدون في السجلات المشار إليها بالبند (٣) بيانات إذن التسلیم وأمر الإفراج الجمرکي وتقوم بتصوير كل من إذن التسلیم وأوامر الإفراج الجمرکي لأغراض المراجعة والتفتيش بواسطة الجمارك.
- (٥) تلتزم بأحكام قانون الشركات السوداني لسنة ١٩٢٥م وقانون التوكيلات التجارية لسنة ١٩٦٧م وتعديلاتها فضلاً على قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م وأي قوانين أخرى سارية المفعول .
- (٦) تلتزم بأن تكون ساعات العمل هي ذات ساعات العمل الرسمية أو وفقاً لما يحدده المدير في الحالات الطارئة.
- (٧) تخلص جميع وراداتها في الوقت المحدد وتسلیمها للعملاء في الزمن المناسب.

- (٨) إحضار تفويض أو توكييل موثق من سفارة السودان وتجديده كل سنة وذلك في حالة أن الشركة داخل السودان ولديها توكييل أو تفويض من شركة خارج السودان.
- (٩) إخطار صاحب الشأن بوصول بضائمه وتدوين بياناته كاملة وعنوانه إقامته وعمله وهو اتفه داخل وخارج السودان وتحمّل الشركة كافة التبعات المترتبة على عدم الأخطر بذلك من غرامات أو أراضييات أو تعويض أو زيادة في الرسوم الجمركية أو خلافه.
- (١٠) أن توقع عقداً مع صاحب الشأن قبل شحن بضائمه يكون ملزماً للطرفين وتوضح فيه التكاليف المالية بدقة على أن تكون محددة وغير قابلة للزيادة حتى يتمكن صاحب الشأن من الإلمام الكافي بكل التكاليف المالية قبل بداية شحن بضائمه من ميناء الشحن.
- (١١) تلتزم بسرعة تخليص الحاويات ونقلها من ميناء الوصول وفي حالة أي تأخير تكون الشركة

(الوكييل) هي المسئولة ولا يقبل منها أن تعزى التأخير لعدم استلام تكالفة النقل أو التخلص من صاحب البضاعة .

(١٢) تقوم بـتخلص حاوياتها بـواسطة مناديبها المعروفيـن لدى الجـمارك وأن يكونـ لديها عـمال يحملـون بطـاقات مـساعدـي تـخلصـ من مـخلصـ مـرخصـ له لأـغراضـ مـتابـعةـ التـخلـصـ .

(١٣) تقوم بإـخطـارـ سـلـطـاتـ الجـمارـكـ بـوجـودـ بـضـائـعـ تـجـارـيةـ دـاخـلـ حـاوـيـاتـ العـفـشـ المـشـترـكـ فيـ حـالـةـ وـجـودـهاـ إـلاـ اـعـتـبرـتـ مـحاـوـلـةـ تـهـرـيـبـ جـمـرـكـيـ منـ شـائـنـهاـ إـلـغـاءـ التـصـدـيقـ معـ دـعـمـ الإـعـفـاءـ منـ المسـؤـلـيـةـ الإـدـارـيـةـ أوـ الجـنـائـيـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـمـخـالـفـةـ .

(١٤) تـقـيـدـ بـالـشـرـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ سـلـطـاتـ الجـمارـكـ وـالـخـاصـةـ بـخـتـمـ الـبـوـالـيـصـ وـتـحـدـيدـ عـدـدـ الـطـرـودـ وـمـلـءـ الـمـوـفـسـتـ بـالـطـرـيـقـةـ الصـحـيـحةـ وـأـيـ نـشـراتـ أـخـرىـ تـتـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ عـمـلـ الشـرـكـةـ .

(١٥) تـقـوـمـ بـإـعادـةـ الـحـاوـيـاتـ الـفـارـغـةـ فـورـ الـانتـهـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ تـخـلـصـهاـ وـتـفـريـغـهاـ بـتـسـلـيمـ الـبـضـائـعـ الـتـيـ فـيـهاـ لـأـصـحـابـ الشـأـنـ .

- (١٦) تلتزم بإرسال مندوب مرخص له بالدخول من مخلص معتمد لحضور عملية كشف الحاويات والإشراف على تفريغ وإدخال الطرود للمخزن الذي تحدده الجمارك.
- (١٧) تقوم بالتأكد من إرسال منوفست الحاوية شريطة أن يكون مشتملاً على رقم البوليصة وعدد الطرود ونوعيتها بالتفصيل (حقيقة كرتونه أو خلافه).
- (١٨) تقوم بتوضيح الراسل والمرسل إليه بالبوليصة وأن تكون البوليصة مختومة بختم الشركة المرسلة مع توضيح اسم الوكيل بالسودان وعنوانه.
- (١٩) تقوم بإرفاق أورنيك جمارك (٤) مع ملئه بطريقة صحيحة ووضع ختم الشركة واسم المندوب ممهوراً بتوقيعه في مكان بارز.
- (٢٠) تقوم بإعداد الشهادات الفرعية وطباعتها مع توضيح المنفست (K.NO) وارفاق البوالص والاقرارات.

(٢١) تقوم بتحديد أسماء المسؤولين في الشركة واستخراج بطاقات لهم وإيداع نماذج توقيعاتهم لدى سلطات الجمارك لاعتمادها للتوقيع على أدونات التسليم وعدم تغييرهم إلا بعد إخطار الجمارك كتابة بذلك التغيير.

(٢٢) تقوم ببيان أن البوليصة تتضمن عفش مشترك يوزع بواسطة الشركة إلى أصحاب الشأن.

الفصل الثالث

مسؤولية الشركة عن البضائع

-٦- تكون الشركة مسؤولة عن :-

(١) كل البضائع التي تتولى نقلها إلى أن تصدر الجمارك أمر الإفراج عنها.

(٢) فقدان أو استبدال أي بضائع تتولى نقلها وتحمّل عنها أي رسوم جمركية مستحقة السداد مع عدم إعفائها من المسؤولية الجنائية.

(٣) تجديد العقد المبرم بينها وبين الجمارك كل عام ومع تجديد التقويض أو التوكيل كل عام ميلادي أيضاً.

الفصل الرابع **السلطات الجمركية**

-٧ تكون للجمارك سلطة الرقابة والإشراف على عمل الشركات المصدق لها بنقل حاويات العفش المشترك ولها الحق في أي وقت في تفتيش البضائع المنقوله وذلك طبقاً لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م.


الفصل الخامس **التصرف في البضائع**

-٨ يكون التصرف في البضائع التي يتم تخلصها واستلامها في المدة المقررة لذلك من اختصاص المدير العام وفقاً لنصوص قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٠ م ولا يحق لأي شركة التصرف في أي من تلك البضائع دون الرجوع لسلطات الجمارك كما عليها أن تقوم بإخطار سلطات الجمارك عن أي بضائع انتهت مدتتها القانونية لتخلصها أو استلامها ولم يتم ذلك .

مخالفات أحكام هذه اللائحة

-٩- يعاقب كل من يخالف هذه اللائحة بالفاء التصديق المنووح له أو إيقافه للمدة التي يقررها المدير العام وذلك بالإضافة إلى أي عقوبة ينص عليها قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أو أي قانون آخر ساري المفعول .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ الموافق اليوم العاشر من شهر مايو سنة ٢٠١٠م.

Handwritten signature in black ink, consisting of a large circle at the top, followed by a stylized signature below it.

لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان
مدير عام الجمارك